الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota

JOISR
مجلة البحث العلمي الإسلامي
Journal of Islamic Scientific Research

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ردمد النسخة الإلكترونية E-ISSN: 2708-180X
ردمد النسخة المطبوعة ISSN: 2708-1796

عدد خاص بالمؤتمر الدولي السادس بعنوان
جهود الإمام الشافعي في تعزيز حجية السنة النبوية

Special Issue on the Sixth International Conference:
Imam Al-Shafi'i's Efforts in Strengthening the Authority of the Prophetic Sunnah

الإمام الشافعي والعمل بخبر الآحاد

Imam Al-Shafi'i and acting upon single-narrator hadiths

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-conf6-01

أ.د. أحمد إبراهيم الحاج
Prof. Dr. Ahmad Ibrahim Al-Haj

كلية الشّريعة والدّراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Faculty of Sharia and Islamic Studies, Islamic University of Minnesota

ahmad.haj.750@gmail.com

Pages: 23 – 45 | الصفحات: 45 – 23

إعداد أ.د. أحمد إبراهيم الحاج
كلية الشّريعة والدّراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Prepared by: Prof. Dr. Ahmad Ibrahim Al-Haj
Faculty of Sharia and Islamic Studies, Islamic University of Minnesota
ahmad.haj.750@gmail.com

الإمام الشافعي والعمل بخبر الآحاد

Imam Al-Shafi'i and acting upon single-narrator hadiths

https://doi.org/10.55625/joisr-conf6-01

ملخّص البحث:

تناول البحث تأكيد حجيّة السنّة النبويّة، من خلال بيان تصدّى العلماء لكلّ من أنكر السنّة، أو ردّها، مع إعطاء الأدلة الموجبة للعمل بالسنّة، وكان من أبرز العلماء في هذا الأمر الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الذي عمل على تثبيت وتعزيز العمل بخبر الواحد، وواجه بالحجّة والبيان كلّ من ردّ شيئًا من السنّة بحجّة أنّها أخبار أحاد لا يثبت بها حكم شرعي.

وقد تضمّن البحث بيان معنى خبر الآحاد، وأقسامه، وحكمه، مع ذكر مَن قَبِل أو رَدّ العمل به من العلماء. ثم كان عرض لموقف الإمام الشافعي من العمل بخبر الآحاد، وذِكر لبعض الأدلة التي وجّه إليها الإمام الشافعي في هذا الباب، من خلال عرض الأدلّة النقلية من القرآن الكريم، والسنّة النبويّة، والعملية من فعل الصحابة رضي الله عنهم.

وقد توصّل البحث إلى مجموعة من النّتائج، وعدد من التّوصيات، التي تبيّن وتؤكّد الاحتجاج والعمل بما ثبت من أخبار الآحاد.

الكلمات المفتاحية: القرآن - حجيّة السنّة - الشافعي - خبر الآحاد - عمل الصحابة.

Research summary: The research addressed the confirmation of the authority of the Prophetic Sunnah, by explaining how scholars confronted those who denied or rejected the Sunnah, while providing the evidence that necessitates acting upon the Sunnah. One of the most prominent scholars in this matter was Imam Al-Shafi'i, who worked to establish and strengthen the application of the single hadith, and confronted with evidence and explanation all those who rejected any part of the Sunnah on the grounds that it consists of

single hadiths that cannot be used to establish a legal ruling.

The research included an explanation of the meaning of ahad hadith, its categories, and its ruling, along with mentioning those scholars who accepted or rejected acting upon it. Then there was a presentation of Imam Al-Shafi'i's position on working with single-narrator hadiths, and a mention of some of the evidence that Imam Al-Shafi'i directed towards in this chapter, through the presentation of the transmitted evidence from the Holy Qur'an and the Prophetic Sunnah, and the practical evidence from the actions of the Companions, may God be pleased with them.

The research has reached a set of results and a number of recommendations, which demonstrate and confirm the argument and action based on what has been proven from the reports of the single narrators.

Keywords: The Qur'an – The authority of the Sunnah – Al-Shafi'i – Ahadith (single-narrator hadith) – The practice of the Companions.

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبحه أجمعين.

أمَّا بعدُ:

تمثّـل السنّة النبويّة أساسًا متينًا لفهم آيات القرآن، ومعرفـة أحكامه، ولقد تصّدى العلماء لـكلّ مـن أنكر حجّية السنّـة، وردّوا أقوالهم، وفنّـدوا حججهم. وكان من الأمـور التي حصل فيها النقاش: مسألة أخبار الآحاد، حيث ردّ فريق من الزائغين عن الحقّ الأحاديث، أو خالفوا دلالتها، ولم يعملوا بها تحت ذريعة وحجّة أنّها أخبار آحاد، تفيد الظنّ، ولا تصلح للاحتجاج.

وكان مـن العلمـاء الذيـن دافعوا عن حجيّـة السنّة، وساهمـوا في ترسيخ مفهـوم حجيّتها: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) رحمه الله تعالى، الذي كان له الدور البارز في عرض المسألـة، وتثبيـت وتعزيز العمل والاحتجاج بما ثبـت من أخبار الآحاد، من هنـا كان هذا البحث لدراسـة هـذه المسألة، وبيان وجه الحـق فيها، ومعرفة إن كان خبر الآحـاد حجّة أم لا؟ وتوضيح موقف الإمام الشافعي من حجيّة خبر الآحاد.

- **أهداف البحث:**

- إظهار دور الإمام الشافعي وجهوده في تثبيت العمل والاحتجاج بما ثبت من أخبار الآحاد.
- تأكيد صلاحية السنّة لفهم آيات القرآن، والعمل والاحتجاج بها.
- الوصول إلى حقيقة حكم العمل بما ثبت من أخبار الآحاد.

- **إشكالية البحث:**

- هل أخبار الآحاد صالحة للعمل والاحتجاج؟

- هل تفيد أخبار الآحاد العلم أم الظن؟

- هل عمل الإمام الشافعي بأخبار الآحاد؟

- ما أدّلة الإمام الشافعي وجهوده في تثبيت أخبار الآحاد؟

- **أهميّة البحث:** تظهر أهميّة البحث في هذا الموضوع من خلال النّقاط التّالية:

١- الوقـوف على دور وجهود الإمـام الشافعي في تعزيز العمل والاحتجاج بما ثبت من أخبار الآحاد.

٢- المساعدة على معرفة كيفية التعامل مع ما ورد من أخبار الآحاد.

٣- تأكيد العمل والاحتجاج بما ثبت من أخبار الآحاد.

- **أسباب اختيار البحث:**

- ردّ فريق من الناس للأحاديث النبويّة، أو مخالفتها بحجّة أنّها أخبار آحاد.

- توضيح وتأكيد منهج الإمام الشافعي في مسألة الاحتجاج والعمل بأخبار الآحاد.

- المشاركـة في المؤتمر الدولـي السادس: (جهود الإمام الشافعي فـي تعزيز حجيّة السنة النبويّة)، الذي تقيمه أكاديمية الإمام البخاري الدولية، بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بمنيسوتا.

- **منهج البحث:** اتّبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، من خلال تتبّع المسائل والأقوال، ودراستها، وتحليلها، للوصول إلى فهم شامل ودقيق للموضوع.

- **خطة البحث:** جعلت البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النّحو التّالي:

- المقدّمـة: وتحتوي علـى الاستفتاحية، وأهـداف البحث، وإشكاليتـه، وأهميّته، وأسبابه، ومنهجه، وخطّته.

- المبحث الأول: خبر الآحاد، تعريفه وأقسامه، وحكمه، وحجّيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد وأقسامه.

المطلب الثّاني: حكم خبر الآحاد.

المطلب الثّالث: أقوال العلماء في حجّيّة خبر الآحاد.

- المبحث الثّاني: الإمام الشافعي والعمل بخبر الآحاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

المطلب الثّاني: الأدلة من السنّة النبوية.

المطلب الثالث: الأدلة من فعل الصحابة.

• الخاتمة: وتحتوي على خلاصة موجزة عن أهمّ نقاط البحث، وعدد من التّوصيات والمقترحات، وفهرس المصادر والمراجع.

أسأل اللّه سبحانه وتعالى الإخلاص في القول والعمل، والسّداد ومعرفة الحقّ واتّباع الهدى، وصلّى اللّه على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه والتّابعين، والحمد للّه ربّ العالمين.

• **المبحث الأول:**

خبر الآحاد، تعريفه وأقسامه، وحكمه، وحجّيته،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد وأقسامه.

قسّم العلماءُ الحديثَ باعتبار عدد رواته إلى قسمين[1]:

القسم الأول: المتواتر، وهو في اللّغة من تواتر إذا تتابع.

وفي الاصطلاح هو: (مَا رَوَاهُ جَمْعٌ عَنْ جَمْعٍ تَكُونُ العَادَةُ قَدْ أَحَالَتْ تَوَافُقَهُمْ عَلَى الكَذِبِ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى مُنْتَهَاهُ).

حكمه: يفيد العلم اليقيني -وهو الاعتقاد الجازم-.

القسم الثاني: الآحاد، وهو في اللّغة جمع واحد. وفي الاصطلاح، هو: (مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ المُتَوَاتِرِ).

وخبر الآحاد على ثلاثة أقسام:

١- الغريب، في اللّغة يطلق على غير المألوف أو المفهوم، والبعيد، والمنفرد.

وفي الاصطلاح هو: (مَا رَوَاهُ رَاوٍ وَاحِدٌ). قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): (مَا يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِيْ أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ).

حكمه: منه الصّحيح والحسن والضّعيف والموضوع.

٢- العزيز، في اللّغة يطلق على الشّديد القوي، والقليل نادر الوجود.

وفي الاصطلاح هو: (مَا يَرْوِيْهِ اثْنَانِ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنَ الطَّبَقَاتِ).

حكمه: وصف الحديث بأنّه عزيز لا يعني بذلك الصّحة، بل قد يكون منه الصّحيح والضّعيف.

٣- المشهور، في اللّغة من شَهَر، إذا ظهر وذاع صيتُه.

وفي الاصطلاح هو: (مَا رَوَاهُ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ ثَلاَثَةٌ فَأَكْثَرُ، وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرَ).

والمشهور يطلق أيضًا على ما اشتهر على الألسن، وقد يكون صحيحًا أو ضعيفًا أو موضوعًا، ويشمل ما له إسناد واحد، أو ليس له إسناد أصلاً.

حكمه: وصف الحديث بأنّه مشهور لا يلزم من ذلك الصّحة، بل قد يكون منه الصّحيح والضّعيف.

(١) انظر: اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ص (١٦٥، وما بعدها). ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، ص (٤١-٥٤). وألفية السيوطي في علم الحديث، ص (٢٤)، الأبيات (١٩٢، وما بعده).

المطلب الثّاني: حكم خبر الآحاد.

خبـر الآحاد ظنّي الثّبوت، يفيد العلم النّظري، وهو العلـم المتوقّف على النّظر والاستدلال، ويوجـب العمـل إذا ثبت عند جمهـور العلماء من المحدّثين والفقهـاء والأصوليين. وعند جمع من العلمـاء أنّه يوجب العلم والعمل، لأنه يفيد القطع لا الظّن إن كان صحيحًا. ويرى فريق من العلماء أنّه يفيد العلم إذا احتفّ بالقرائن، كأحاديث الصحيحين، لتلقّي الأمّة لها بالقبول[1].

وقـد جمع الإمام النووي (٦٧٦ هـ) أقوال العلماء فـي المسألة، فقال: (فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِيـنَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الأُصُولِ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ، يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا، وَيُفِيدُ الظَّنَّ، وَلاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَأَنَّ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِـهِ عَرَفْنَاهُ بِالشَّرْعِ لاَ بِالْعَقْلِ. وَذَهَبَتِ الْقَدَرِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أنه لا يَجِبُ الْعَمَلُ بِـهِ، ثُـمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَنَعَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ، وَمِنْهُمْ مَـنْ يَقُولُ: مَنَعَ دَلِيلُ الشَّرْعِ. وَذَهَبَتْ طَائِفَـةٌ إِلَـى أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْعَقْلِ. وَقَـالَ الْجُبَّائِيُّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ: لاَ يَجِبُ الْعَمَلُ إِلاَّ بِمَا رَوَاهُ اثْنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لاَ يَجِبُ الْعَمَلُ إِلاَّ بِمَا رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ عَنْ أَرْبَعَةٍ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْـلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُوجِـبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِيـنَ إِلَـى أَنَّ الآحَـادَ الَّتِي فِي صَحِيحِ الْبُخَـارِيِّ أَوْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ تُفِيدُ الْعِلْـمَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الآحَادِ... وَهَذِهِ الأَقَاوِيلُ كُلُّهَا سِوَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ بَاطِلَةٌ)[2].

المطلب الثّالث: أقوال العلماء في حجّيّة خبر الآحاد.

في حجّية خبر الواحد والعمل به مذهبان:

١- نصّ الكثير من الأئمة المعتبرين على الاحتجـاج والعمل بخبر الواحد، وهذه بعض أهمّ أقوال العلماء:

قـال الإمام الشافعي (٢٠٤ هـ): (وَوَجَدْنَـا... مُحَدثي النَّاسِ وَأَعْلاَمَهُمْ بِالأَمْصَـارِ كُلَّهُمْ يُحْفَـظُ عَنْـهُ تَثْبِيتُ خَبَرِ الوَاحِدِ عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، وَالانْتِهَاءُ إِلَيْهِ، وَالإِفْتَاءُ بِـهِ، وَيَقْبَلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ مَنْ فَوْقَهُ، وَيَقْبَلُهُ عَنْهُ مَنْ تَحْتَهُ. وَلَوْ جَازَ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي عِلْمِ الخَاصَّةِ: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى تَثْبِيتِ خَبَرِ الوَاحِدِ، وَالانْتِهَاءِ إِلَيْهِ، بِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ فُقَهَاءِ المُسْلِمِينَ أَحَـدٌ إِلاَّ وَقَـدْ ثَبَّتَهُ جَازَ لِي. وَلَكِنْ أَقُولُ: لَمْ أَحْفَظْ عَنْ فُقَهَاءِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الوَاحِدِ بِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ عَلَى كُلِّهِمْ)[3].

قـال الإمـام البخاري (٢٥٦ هـ): (كِتَابُ أَخْبَـارِ الآحَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَـازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، ص (٩٤). ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، السفاريني، (١/١٧-١٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، (١/١٣١-١٣٢).

(٣) الرسالة، الشافعي، ص (٤٥٧-٤٥٨)، رقم (١٢٤٧-١٢٤٩).

الصَّـدُوق فـي الأَذَان وَالصَّلاَة وَالصَّوْم وَالفَرَائض وَالأَحْـكَام، وَقَوْل اللَّه تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبـة:١٢٢]، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائفَةً لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩]، فَلَو اقْتَتَلَ رَجُلاَن دَخَلَ في مَعْنَى الآيَة. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحدًا بَعْدَ وَاحد، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّة)[1]. قال الحافظ ابن حجر: (وَقَصْدُ التَّرْجَمَة الرَّدُّ به عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْخَبَرَ لاَ يُحْتَجُّ به إِلاَّ إِذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ شَخْص وَاحد)[2].

قال الإمام مسلم (٢٦١ هـ): (إِنَّ خَبَرَ الْوَاحد الثِّقَة عَنِ الْوَاحد الثِّقَة حُجَّةٌ يَلْزَمُ به الْعَمَلُ)[3].

قـال الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ): (بَابُ ذكْر بَعْض الدَّلاَئل عَلَى صحَّة الْعَمَل بخَبَر الْوَاحد وَوُجُوبـه. قَدْ أَفْرَدْنَا لوُجُوب الْعَمَل بخَبَر الْوَاحد كتَابًـا، وَنَحْنُ نُشيرُ إِلَى شَيْء منْهُ في هَذَا الْمَوْضع، إِذْ كَانَ مُقْتَضيًـا لَـهُ. فَمِنْ أَقْـوَى الأَدلَّة عَلَى ذَلكَ مَا ظَهَرَ وَاشْتَهَرَ عَـنِ الصَّحَابَة منَ الْعَمَل بخَبَر الْوَاحد)[4].

قـال الإمام النووي (٦٧٦ هـ): (وَالْعَقْلُ لاَ يُحيلُ الْعَمَلَ بخَبَر الْوَاحد، وَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ بوُجُوب الْعَمَل به، فَوَجَبَ الْمَصيرُ إِلَيْه)[5].

قال الحافظ ابن كثير (٧٧٤ هـ): (ثُمَّ وَقَفْتُ بَعْدَ هَذَا عَلَى كَلاَم لشَيْخنَا العَلاَّمَة ابْن تَيْمية، مَضْمُونُهُ: أَنَّهُ نَقَلَ القَطْعَ بالحَديث الَّذي تَلَقَّتْهُ الأُمَّة بالقَبُول عَنْ جَمَاعَات منَ الأَئمَّة، منْهُمْ: القَاضي عَبْـدُ الوَهَّاب المَالكـيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامد الإِسْفَرَائينيُّ، وَالقَاضي أَبُـو الطَّيِّب الطَبَريُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَـقَ الشِّيْرَازيُّ منَ الشَّافعيَّة، وَابْنُ حَامـد، وَأَبُو يَعْلَى بْنُ الفَرَّاء، وَأَبُو الخَطَّاب، وَابْنُ الزَّاغُوني، وَأَمْثَالُهُـمْ منَ الحَنَابلَة، وَشَمْسُ الأَئمَّة السَّرَخْسيُّ منَ الحَنَفيَّة، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَر أَهْل الكَلاَم منَ الأَشْعَريَّة وَغَيْرهمْ، كَأَبي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائينيِّ، وَابْن فُورَك، قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْل الحَديث قَاطبَةً، وَمَذْهَبُ السَّلَف عَامَّةً. وَهُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلاَح اسْتنْبَاطًا، فَوَافَقَ فيْه هَؤُلاَء الأَئمَّةَ)[6].

قـال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): (وَقَدْ شَاعَ فَاشيًـا عَمَلُ الصَّحَابَة وَالتَّابعينَ بخَبَر الْوَاحد منْ غَيْر نَكير، فَاقْتَضَى الاتِّفَاقُ منْهُمْ عَلَى الْقَبُول)[7].

٢- ذهـب بعض المتكلمين (كالجُبَّائي والرافضة) إلـى منع قبول خبر الواحد، أو الاحتجاج به، لعدم إفادته للعلم، وهو قول مخالف لما كان عليه أصحاب النبي ﷺ.

(١) صحيح البخاري، ص (١٨١٨).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (٢٣٣/١٣).

(٣) مقدمة صحيح مسلم، (٢٩/١).

(٤) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص (٢٦).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٣٢/١).

(٦) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ص (٣٦).

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (٢٣٤/١٣).

قال الحافظ السيوطي (٩١١ هـ): (وَقَدْ قَالَ باشْتِرَاط رَجُلَيْن عَنْ رَجُلَيْن في شَرْط الْقَبُول إبْرَاهيمُ بْنُ إسْمَاعيلَ ابْن عُلَيَّةَ، وَهُوَ منَ الْفُقَهَاء الْمُحَدِّثينَ، إلاَّ أَنَّهُ مَهْجُورُ الْقَوْل عنْدَ الأَئمَّة، لمَيْله إلَى الاعْتزَال، وَقَدْ كَانَ الشَّافعيُّ يَرُدُّ عَلَيْه وَيُحَذِّرُ منْهُ. وَقَالَ أَبُو عَليٍّ الْجُبَّائيُّ منَ الْمُعْتَزلَة: لاَ يُقْبَلُ الْخَبَرُ إذَا رَوَاهُ الْعَدْلُ الْوَاحدُ، إلاَّ إذَا انْضَمَّ إلَيْه خَبَرُ عَدْل آخَرَ، أَوْ عَضَّدَهُ مُوَافَقَةُ ظَاهر الْكتَاب، أَوْ ظَاهر خَبَر آخَرَ، أَوْ يَكُونُ مُنْتَشرًا بَيْنَ الصَّحَابَة، أَوْ عَملَ به بَعْضُهُمْ، حَكَاهُ أَبُو الْحَسَن الْبَصْريُّ في الْمُعْتَمَد، وَأَطْلَقَ الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُور التَّميميُّ عَنْ أَبي عَليٍّ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ إلاَّ إذَا رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ)[١].

قال الحافظ ابن حجر: (نَقَلَ الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُور الْبَغْداديُّ أَنَّ بَعْضَهُمُ اشْتَرَطَ في قَبُول خَبَر الْوَاحد أَنْ يَرْوِيَهُ ثَلاَثَةٌ عَنْ ثَلاَثَة إلَى مُنْتَهَاهُ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَرْبَعَةٌ عَنْ أَرْبَعَة، وَبَعْضُهُمْ خَمْسَةٌ عَنْ خَمْسَة، وَبَعْضُهُمْ سَبْعَةٌ عَنْ سَبْعَة، انْتَهَى. وَكَأَنَّ كُلَّ قَائل منْهُمْ يَرَى أَنَّ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ يُفيدُ التَّوَاتُرَ، أَوْ يَرَى تَقْسيمَ الْخَبَر إلَى مُتَوَاتر وَآحَاد وَمُتَوَسِّط بَيْنَهُمْ، وَفَاتَ الأُسْتَاذَ ذكْرُ مَن اشْتَرَطَ اثْنَيْن عَن اثْنَيْن كَالشَّهَادَة عَلَى الشَّهَادَة، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْض الْمُعْتَزلَة، وَنَقَلَهُ الْمَازريُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبي عَليٍّ الْجُبَّائيِّ، وَنُسبَ إلَى الْحَاكم أَبي عَبْد اللَّه وَأَنَّهُ ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ الشَّيْخَيْن، وَلَكنَّهُ غَلَطٌ عَلَى الْحَاكم كَمَا أَوْضَحْتُهُ في الْكَلاَم عَلَى عُلُوم الْحَديث)[٢].

المبحث الثّاني: الإمام الشافعي والعمل بخبر الآحاد، وفيه ثلاثة مطالب:

بنَى الإمام الشافعي استدلاله لحجيّة أخبار الآحاد على جملة كبيرة من الأدلّة، فقد عقد لذلك بابًا في كتابه «الرسالة»، فقال: (بَابُ خَبَرِ الوَاحِدِ)[٣]، ثم عرض وفصّل وشرح الأدلّة التي نوضّح أهمها فيما يلي:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

استدل الإمام الشافعي لمذهبه في وجوب العمل بما ثبت من أخبار الآحاد بعدد من الآيات، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة:١٢٢].

وجه الدلالة:

أولاً: الطائفة قد تكون واحدًا، أو عددًا قليلاً. (فَأَخْبَرَ أَنَّ النَّفيرَ عَلَى بَعْضهمْ دُونَ بَعْض، وَأَنَّ التَّفَقُّهَ إنَّمَا هُوَ عَلَى بَعْضهمْ دُونَ بَعْض)[٤]. (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: طَائِفَةٌ يَعْنِي: عُصْبَةً... وعَنْ

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، (١/٧١-٧٢).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (١٣/٢٣٣-٢٣٤).
(٣) الرسالة، الشافعي، ص (٣٦٩).
(٤) الرسالة، الشافعي، ص (٣٦٦)، رقم (٩٨٨).

مُجَاهِـد قَالَ: الطَّائفَـةُ: رَجُلٌ)[1]. وعن مجاهـد: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾، يَبْتَغُونَ الخَيْـرَ ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾، وَلِيَسْمَعُوا مَا فِي النَّاسِ، وَمَا أَنْزَلَ اللهُ بَعْدَهُمْ ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾ النَّاسَ كُلَّهُمْ ﴿إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2].

وقـال القرطبي: (الطَّائفَةُ في اللُّغَة الْجَمَاعَةُ، وَقَدْ تَقَعُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلكَ حَتَّى تَبْلُغَ الرَّجُلَيْن، وَالْوَاحـدُ عَلَى مَعْنَى نَفْس: طَائفَة. وَقَـدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بقَوْله تَعَالَى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَـذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبـة:٦٦] رَجُلٌ وَاحدٌ... قَالَ ابْنُ الْعَرَبـيِّ: وَالْقَاضي أَبُو بَكْر وَالشَّيْخُ أَبُو الْحَسَن قَبْلَـهُ يَـرَوْنَ أَنَّ الطَّائفَـةَ هَاهُنَا وَاحـدٌ، وَيَعْتَضدُونَ فيه بالدَّليـل عَلَى وُجُوب الْعَمَـل بخَبَر الْوَاحد، وَهُـوَ صَحيـحٌ... قُلْتُ: أَنَ ـّ مَـا يُسْتَدَلُّ بـه عَلَى أَنَّ الْوَاحدَ يُقَـالُ لَهُ طَائفَةٌ قَوْلُـهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجـرات:٩] يَعْنـي نَفْسَيْـن. دَليلُـهُ قَوْلُـهُ تَعَالَـى: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات:١٠] فَجَاءَ بلَفْظ التَّثْنيَة، وَالضَّميرُ في ﴿ٱقْتَتَلُواْ﴾ وَإِنْ كَانَ ضَميرَ جَمَاعَة فَأَقَلُّ الْجَمَاعَة اثْنَان في أَحَد الْقَوْلَيْن للْعُلَمَاء)[3].

ثانيًا: أوجب الله على القوم قبول إنذارهم، ولو كان خبر الواحد غير حجّة لما أوجب العمل بـه. (عَـن ابْن عَبَّاس قَالَ: كَانَ يَنْطَلقُ منْ كُلِّ حَيٍّ منَ الْعَرَب عصَابَةٌ، فَيَأْتُونَ النَّبيَّ ﷺ، فَيَسْأَلُونَهُ عَمَّـا يُريدُونَـهُ منْ أَمْر دينهمْ، وَيَتَفَقَّهُـونَ في دينهمْ، وَيَقُولُونَ لنَبيِّ اللهِ ﷺ: مَـا تَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَهُ؟ وَأَخْبرْنَـا بمَـا نَقُولُهُ لعَشَائرنَـا إذَا انْطَلَقْنَا إلَيْهمْ؟ قَالَ: فَيَأْمُرُهُمْ نَبـيُّ اللهِ ﷺ بطَاعَة اللهِ وَطَاعَة رَسُوله ﷺ، وَيَبْعَثُهُمْ إلَى قَوْمهمْ عَلَى الصَّلَاة وَالزَّكَاة، وَكَانُوا إذَا أَتَوْا قَوْمَهُمْ نَادَوا: مَنْ أَسْلَمَ فَهُوَ منَّا، وَيُنْذرُونَهُمْ، حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ ليُفَارقُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ)[4].

٢- قـول الله تعالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات:٦].

وجه الدلالة:

أولاً: هـذا دليـل على حجّية خبر الواحد العدل، لأنّه لم يأمر بالتثبّت بخبره، إنّما جاء الأمر بالتبيّـن والتثبّت في خبر الفاسق.. قال الإمام القرطبي (٦٧١ هـ): (فِي هَذِهِ الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَدْلاً، لأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ فِيهَا بِالتَّثَبُّتِ عِنْدَ نَقْلِ خَبَرِ الْفَاسِقِ)[5].

وقـال الإمـام الشوكاني (١٢٥٠ هـ): (وَأَمَّا دَلِيلُ السَّمْعِ: فَقَدِ اسْتَدَلُّـوا مِنَ الْكِتَابِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، (٦/١٩١١-١٩١٢)، رقم (١٠١٢٤-١٠١٢٥).
(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (١٤/٥٦٦)، رقم (١٧٤٦٦).
(٣) تفسير القرطبي، (٨/٢٩٤).
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، (٦/١٩١١)، رقم (١٠١٢٢).
(٥) تفسير القرطبي، (١٦/٣١٢).

تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾[1].

وقال الشيخ الألباني (١٤٢٠ هـ): (تَدُلُّ عَلَى أَنَّ العَدْلَ إِذَا جَاءَ بِخَبَرٍ مَا فَالحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِه، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ التَّثَبُّتُ، بَلْ يُؤْخَذُ بِهِ حَالاً. وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِعْلاَم» (٢/٣٩٤): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الجَزْمِ بِقَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ، وَأَنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى التَثبت، وَلَوْ كَانَ خَبَرُهُ لاَ يُفِيْدُ العِلْمَ لأَمَرَ بِالتثبت حَتَّى يَحْصُلَ العِلْمُ)[2].

ثانيًا: الاستدلال بمفهوم المخالفة: إذا جاء العدل بخبر فلا يجب التثبّت، بل يُقبل خبره. فإذا كان خبر الفاسق يتوقّف فيه فخبر العدل يقبل بلا توقّف، فلو لم يكن خبرُ الواحد العدل حجَّةً لَمَا فَرَّق بين الفاسقِ والعَدْلِ.

قال الحافظ ابن حجر: (وَقَوْلُهُ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ وَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنْهَا يُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومَيِ الشَّرْطِ وَالصِّفَةِ، فَإِنَّهُمَا يَقْتَضِيَانِ قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ)[3].

٣- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧].

وجه الدّلالة: أنّ الله تعالى أمر رسوله محمّدًا ﷺ بتبليغ الرسالة مع أنّه كان واحدًا.

(عَنْ مُجَاهِد قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا وَاحِدٌ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ تَجَمَّعَ عَلَيَّ النَّاسُ! فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ الآيَةُ)[4].

قال الحافظ ابن حجر: (وَاحْتَجَّ بَعْضُ الأَئِمَّة بِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ مَعَ أَنَّهُ كَانَ رَسُولاً إِلَى النَّاس كَافَّةً، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُهُمْ، فَلَوْ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِد غَيْرَ مَقْبُول لَتَعَذَّرَ إِبْلاَغُ الشَّرِيعَة إِلَى الْكُلِّ ضَرُورَةً، لتَعَذُّر خطَاب جَميع النَّاس شفَاهًا، وَكَذَا تَعَذُّرُ إِرْسَالِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْلَك جَيِّدٌ، يَنْضَمُّ إِلَى مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبُخَارِيُّ)[5].

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، ص (٩٣).

(٢) الحديث حجّة بنفسه في العقائد والأحكام، الألباني، ص، (٥٤-٥٥). ولم أجد قول ابن القيم في الإعلام، إنّما وجدت قوله: (وَهُوَ مُسْلِمٌ، فيدخل في قول عمر بن الخَطَّاب: «وَالمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْض»، وَهُوَ صَادِقٌ فَيَجِبُ العَمَلُ بِخَبَرِهِ، وَأَنْ لاَ يُرَدَّ، فَإِنَّ الشَّرِيْعَةَ لاَ ترد خَبَرَ الصّادِقِ، بَلْ تعمل به، وَلَيْسَ بِفَاسِقٍ، فَلاَ يجب التَّثَبُّتُ فِي خَبَرِهِ وَشَهَادَتِهِ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٢/١٨٣).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (١٣/٢٣٤).

(٤) تفسير الطبري، (١٠/٤٦٨)، رقم (١٢٢٧٢).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (١٣/٢٣٥).

المطلب الثّاني: الأدلة من السنّة النبوية.

من الأدلة التي استدل بها الإمام الشافعي من السنّة على حجّية خبر الآحاد:

١- قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ المَلِك بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[١].

وجه الدلالة: أنّ المستمع والحافظ والواعي والمؤدّي -وهو واحد- تقوم الحجّة بما نقله وأدّاه.

قال الإمام الشافعي: (فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِه وَحِفْظِهَا وَأَدَائِهَا امْرَءًا يُؤَدِّيهَا، -وَالاُمْرُءُ وَاحِدٌ- دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْمُرُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ إِلاَّ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلاَلٌ يُؤَدَّى، وَحَرَامٌ يُجْتَنَبُ، وَحَدٌّ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا)[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: (اسْتِدْلاَلٌ قَوِيٌّ لِثُبُوتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، لأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَوْ لَمْ يَكْفِ قَبُولُهُ مَا كَانَ فِي إِرْسَالِهِ مَعْنًى، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا كَمَا سَأَذْكُرُهُ، وَأَيَّدَهُ بِحَدِيثِ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَبِحَدِيثِ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا فَأَدَّاهُ»)[٣].

٢- قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِه، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ، أَوْ أَمَرْتُ بِهِ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ»[٤].

وجه الدلالة: أنّ حديث النبي ﷺ الثّابت حجّة يجب الأخذ به، ولا يُكتفى بما جاء في القرآن، دون الرجوع إلى السنّة[٥].

(١) الرسالة، الشافعي، ص (٤٠١)، رقم (١١٠٢). ورواه الترمذي كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، (٣٤/٥)، رقم (٢٦٥٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجة، المقدمة، باب من بلّغ علمًا، (٨٥/١)، رقم (٢٣٢). وصحّحه الألباني والأرنؤوط.

(٢) الرسالة، الشافعي، ص (٤٠٢-٤٠٣)، رقم (١١٠٣).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (٢٣٤/١٣-٢٣٥).

(٤) الرسالة، الشافعي، ص (٤٠٣)، رقم (١١٠٦). ورواه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنّة، (١٥/٧)، رقم (٤٦٠٥). والترمذي كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٣٧/٥)، رقم (٢٦٦٣). وغيرهما. وصحّحه الألباني والأرنؤوط.

(٥) وضع الإمام الشافعي ضوابط لثبوت الاحتجاج بخبر الواحد، فقال: (وَلاَ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِخَبَرِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَجْمَعَ أُمُورًا، مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَنْ حَدَّثَ بِهِ ثِقَةً فِي دِينِه، مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِه، عَاقِلاً لِمَا يُحَدِّثُ بِه، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيَ الْحَدِيثِ مِنَ اللَّفْظِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِه كَمَا سَمِعَ، لاَ يُحَدِّثُ بِه عَلَى الْمَعْنَى، لأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ بِه مَعْنَاهُ لَمْ يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيلُ الْحَلاَلَ إِلَى الْحَرَامِ، وَإِذَا أَدَّاهُ بِحُرُوفِه فَلَمْ يَبْقَ وَجْهٌ يُخَافُ فِيه إِحَالَتُهُ الْحَدِيثَ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ بِه مِنْ حِفْظِه، حَافِظًا لِكِتَابِه إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِه. إِذَا شَرِكَ أَهْلَ الْحِفْظِ فِي حَدِيثٍ وَافَقَ حَدِيثَهُمْ، بَرِيًّا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، يُحَدِّثُ عَنْ مَنْ لَقِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُحَدِّثُ الثِّقَاتُ خِلاَفَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...). الرسالة، الشافعي، ص (٣٧٠-٣٧٢)، رقم (١٠٠٠-١٠٠٢).

قال الإمام الشافعي: (وَفِي هَذَا تَثْبِيتُ الخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِعْلاَمُهُمْ أَنَّهُ لاَزِمٌ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُ نَصَّ حُكْمٍ فِي كِتَابِ اللهِ)[1].

قَالَ الطِّيبِيُّ (٧٤٣ هـ): (فِي تَكْرِيرِ كَلِمَةِ التَّنْبِيهِ تَوْبِيخٌ وَتَقْرِيعٌ نَشَأَ مِنْ غَضَبٍ عَظِيمٍ عَلَى مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ وَالْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ اسْتِغْنَاءً بِالْكِتَابِ)[2].

(قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لاَ حَاجَةَ بِالْحَدِيثِ أَنْ يُعْرَ ـَض عَلَى الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ مَهْمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ كَانَ حُجَّةً بِنَفْسِهِ)[3].

٣- قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ للهِ، وَلأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ». وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَصِلُ هَذَا الحَدِيثَ، وَلاَ يَحْضُرُنِي ذِكْرُ مَنْ وَصَلَهُ)[4].

وجه الدلالة: أن المرأة واحدة، أخبرتها أم سلمة وهي واحدة، وهي دلالة واضحة على أن الخبر الواحد يُعمل به بدون تردد أبدًا.

قال الإمام الشافعي: (فِي ذِكْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلاَ أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهُ ممَّا يَجُوزُ قَبُولُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَأْمُرُهَا بِأَنْ تُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ وَفِي خَبَرِهَا مَا تَكُونُ الحُجَّةُ لِمَنْ أَخْبَرَتْهُ. وَهَكَذَا خَبَرُ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ عِنْدَهُ)[5].

٤- إرسال النبي ﷺ الآحاد من الصحابة في الأقطار يبلّغون دعوته، ويقضون بين الناس...

قال الإمام الشافعي: (وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَالِيًا عَلَى الحَجِّ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَحَضَرَهُ الحَجَّ مِنْ أَهْلِ بُلْدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَشُعُوبٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَأَقَامَ لَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ. وَبَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ فِي مَجْمَعِهِمْ يَوْمَ النَّحْرِ آيَاتٍ

(١) الرسالة، الشافعي، ص (٤٠٤)، رقم (١١٠٨).

(٢) تحفة الأحوذي، المباركفوري، (٣٥٥/٧).

(٣) عون المعبود، شرف الحق العظيم آبادي، (٢٣٢/١٢).

(٤) الرسالة، الشافعي، ص (٤٠٤-٤٠٥)، رقم (١١٠٩-١١١٠). ورواه أحمد موصولاً، (٨٧/٣٩)، رقم (٢٣٦٨٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (١٦٦/٣-١٦٧)، رقم (٤٩٦٦): (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح). وصحّحه الأرنؤوط.

(٥) الرسالة، الشافعي، ص (٤٠٦)، رقم (١١١١-١١١٢).

مِنْ سُورَةِ ﴿بَرَاءَةٌ﴾، وَنَبَذَ إِلَى قَوْمٍ عَلَى سَوَاءٍ، وَجَعَلَ لَهُمْ مُدَدًا، وَنَهَاهُمْ عَنْ أُمُورٍ)[1].

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ أرسل معاذ بن جبل وحده إلى اليمن[2]. وأرسل أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن[3]. وأرسل أبا عبيدة إلى البحرين[4]، وغيرهم. فلو لم يكن خبر الواحد حجّة يُعمل به لما أرسلهم النبي ﷺ منفردين ليبلغوا وليعلّموا الناس الدين، ويقضوا بينهم.

قال الإمام الشافعي: (وَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ فَيُشَافِهَهُمْ، أَوْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ عَدَدًا، فَبَعَثَ وَاحِدًا يَعْرِفُونَهُ بِالصِّدْقِ. وَهُوَ لاَ يَبْعَثُ بِأَمْرِهِ إِلاَّ وَالحُجَّةُ لِلْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ قَائِمَةٌ بِقَبُولِ خَبَرِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ). وقال: (وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَبْعَثَ إِلاَّ وَاحِدًا الحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِخَبَرِهِ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ)[5].

قال النووي (٦٧٦ هـ): (وَإِبْطَالُ مَنْ قَالَ لاَ حُجَّةَ فيه ظَاهِرٌ، فَلَمْ تَزَلْ كُتُبُ النَّبِيِّ ﷺ وَآحَادُ رُسُلِهِ يُعْمَلُ بِهَا، وَيُلْزِمُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَمَلَ بِذَلِكَ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ تَزَلِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى امْتِثَالِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِسُنَّةٍ، وَقَضَائِهِمْ بِهِ، وَرُجُوعِهِمْ إِلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا، وَنَقْضِهِمْ بِهِ مَا حَكَمُوا بِهِ عَلَى خِلاَفِهِ، وَطَلَبِهِمْ خَبَرَ الْوَاحِدِ عِنْدَ عَدَمِ الْحُجَّةِ مِمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ، وَاحْتِجَاجِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ، وَانْقِيَادِ الْمُخَالِفِ لِذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْرُوفٌ لاَ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ)[6].

٥- قال الإمام الشافعي: (وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَّالاً عَلَى نَوَاحِي، عَرَفْنَا أَسْمَاءَهُمْ، وَالمَوَاضِعَ الَّتِي فَرَّقَهُمْ عَلَيْهَا. فَبَعَثَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَالزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ وَابْنَ نُوَيْرَةَ إِلَى عَشَائِرِهِمْ بِعِلْمِهِمْ بِصِدْقِهِمْ عِنْدَهُمْ. وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ وَفْدُ البَحْرَيْنِ، فَعَرَفُوا مَنْ مَعَهُ، فَبَعَثَ مَعَهُمُ ابْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ...)[7].

وجّه الدلالة: أنّ النبي ﷺ بعث الوحدان من العمّال على الأمصار، ولم يرفض أحد قولهم لأنّهم أفراد.

قال الإمام الشافعي: (وَلَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَّا مَا لَمْ نَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ عَلَيْنَا. وَلاَ أَحْسَبُهُ بَعَثَهُمْ

(١) الرسالة، الشافعي، ص (٤١٤)، رقم (١١٣٣-١١٣٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، ب ب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ص (٣٤٧)، رقم (١٤٥٨). ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١/٥٠)، رقم (١٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ص (١٠٥٨)، رقم (٤٣٤١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، ص (٧٧٣)، رقم (٣١٥٨). ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٤/٢٢٧٣)، رقم (٢٩٦١).

(٥) الرسالة، الشافعي، ص (٤١٢)، رقم (١١٢٩-١١٣٠). و(٤١٥)، رقم (١١٣٦).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، (١/١٣١-١٣٢).

(٧) الرسالة، الشافعي، ص (٤١٥-٤١٦)، رقم (١١٣٧-١١٣٩).

مَشْهُورِيْـنَ فِي النَّوَاحِي الَّتِـي بَعَثَهُمْ إِلَيْهَا بِالصِّدْقِ إِلاَّ لِمَا وَصَفْتُ مِـنْ أَنْ تَقُومَ بِمِثْلِهِمُ الحُجَّةُ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ)[1].

قال الحافظ ابن حجر: (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِد... وَالْمُـرَادُ بِقَوْلِه وَاحِدًا بَعْـدَ وَاحِد: تَعَدُّدُ الْجِهَاتِ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهَا بِتَعَـدُّدِ الْمَبْعُوثِينَ. وَحَمَلَهُ الْكِرْمَانِيُّ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ: فَائِدَةُ بَعْثِ الآخِرِ بَعْدَ الأَوَّلِ لِيَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ عِنْدَ سَهْوِه، وَلاَ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِه خَبَـرَ وَاحِـد. وَهُوَ اسْتِدْلاَلٌ قَوِيٌّ لِثُبُوتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ فِعْلِه ﷺ، لأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَوْ لَمْ يَكْفِ قَبُولُهُ مَا كَانَ فِي إِرْسَالِهِ مَعْنًى، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا)[2].

٦- قـال الإمـام الشافعـي: (وَبَعَثَ فِي دَهْـرٍ وَاحِد اثْنَـيْ عَشَرَ رَسُـولاً إِلَى اثْنَيْ عَشَـرَ مَلِكًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَلَمْ يَبْعَثْهُمْ إِلاَّ إِلَى مَنْ قَدْ بَلَّغَتْهُ الدَّعْوَةُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فِيهَا، وَأَلاَّ يَكْتُبَ فِيهَـا دَلاَلاَتٍ لِمَـنْ بَعَثَهُمْ إِلَيْـهِ عَلَى أَنَّهَا كَتَبُهُ. وَقَدْ تَحَرَّى فِيهِمْ مَا تَحَرَّى فِـي أُمَرَائِهِ: مِنْ أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِيْنَ، فَبَعَثَ دِحْيَةَ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مَعْرُوفٌ)[3].

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ بعث رسلَه آحادًا بكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وهذا دليل على إقامة الحجّة عليهم.

عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَـرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ)[4].

وعَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ بَعَـثَ بِكِتَابِهِ إِلَـى كِسْرَى، مَـعَ عَبْدِ اللهِ بْـنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ)[5].

والأدلّـة في هذا البـاب كثيرة، قال الإمام الشافعي: (وَفِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الوَاحِدِ أَحَادِيْثُ، يَكْفِي بَعْضُـهَا هَذَا مِنْهَا. وَلَمْ يَزَلْ سَبِيلُ سَلَفِنَا وَالقُرُونِ بَعْدَهُمْ إِلَى مَنْ شَاهَدْنَا هَذَا السَّبِيلُ. وَكَذَلِكَ حُكِيَ لَنَا عَمَّنْ حُكِيَ لَنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالبُلْدَانِ)[6].

(١) الرسالة، الشافعي، ص (٤١٦-٤١٧)، رقم (١١٤٢-١١٤٣)..

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (١٣/٢٣٤-٢٣٥).

(٣) الرسالة، الشافعي، ص (٤١٨)، رقم (١١٤٨-١١٤٩).

(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، ص (٧١٨)، رقم (٢٩٤٠). ومسلم كتاب الجهاد والسّير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل، (٣/١٣٩٣)، رقم (١٧٧٣).

(٥) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ص (١٠٨١)، رقم (٤٤٢٤).

(٦) الرسالة، الشافعي، ص (٤٥٣)، رقم (١٢٣٥-١٢٣٧).

المطلب الثالث: الأدلة من فعل الصحابة.

مـن الأدلة التي استدلّ بها الإمام الشافعي من السنّـة على حجّية خبر الآحاد: أنّ الصحابة رضي الله عنهم عملوا بخبر الواحد في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، ومن أمثلة ذلك:

١- تحويـل القبلة بخبر رجل واحد، قـال الإمام الشافعي: (أَخْبَرَنَا مَالِـكٌ، عَنْ عَبْد الله بْن دينَار، عَنْ ابْن عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاء في صَلاَة الصُّبْح، إذْ أَتَاهُمْ آت، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَـدْ أُنْـزِلَ عَلَيْه قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِـلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَـتْ وُجُوهُهُمْ إلَى الشَّأْم، فَاسْتَدَارُوا إلَى الكَعْبَة)[١].

وجه الدلالة: أن أهل قباء تحوّلوا، واستقبلوا القبلة بما ثبت عندهم من الاحتجاج بخبر واحد من أهل الصدق، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ذلك.

قـال الإمام الشافعي: (وَأَهْلُ قُبَاء أَهْلُ سَابِقَة منَ الأَنْصَـار وَفقْه، وَقَدْ كَانُوا عَلَى قبْلَة فَرَضَ اللَّه عَلَيْهمُ اسْتقْبَالَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَدَعُوا فَرْضَ اللَّه في القبْلَة إلاَّ بمَا تَقُومُ عَلَيْهمُ الحُجَّةُ، وَلَمْ يَلْقَـوا رَسُولَ اللَّه ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّه عَلَيْه في تَحْويـل القبْلَة، فَيَكُونُونَ مُسْتَقْبلينَ بكتَاب اللَّه وَسُنَّة نَبيِّه سَمَاعًا منْ رَسُول اللَّه ﷺ وَلاَ بخَبَر عَامَّة، وَانْتَقَلُوا بخَبَر وَاحد، إذَا كَانَ عنْدَهُمْ منْ أَهْـل الصِّدْق عَـنْ فَرْض كَانَ عَلَيْهمْ، فَتَرَكُوهُ إلَى مَا أَخْبَرَهُمْ عَن النَّبـيِّ ﷺ أَنَّهُ أَحْدَثَ عَلَيْهمْ منْ تَحْويـل القبْلَة. وَلَمْ يَكُونُوا ليَفْعَلُوهُ -إنْ شَاءَ اللَّه- بخَبَر إلاَّ عَنْ علْم بأَنَّ الحُجَّةَ تَثْبُتُ بمثْله، إذَا كَانَ منْ أَهْل الصِّدْق)[٢].

قـال العلاّمة العينـي (٨٥٥ هـ): (فيه دَليلٌ عَلَى قَبُول خَبَر الْوَاحـد، مَعَ غَيْره منَ الأَحَاديث، وَعَـادَةُ الصَّحَابَـة رَضـيَ اللَّه عَنْهُمْ قَبُولُ ذَلـكَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْـه منَ السَّلَف، مَعْلُـومٌ بالتَّوَاتُر منْ عَـادَة النَّبيِّ ﷺ فـي تَوْجيهه وُلاَتَهُ وَرُسُلَهُ آحَادًا إلَى الآفَاق، ليُعَلِّمُـوا النَّاسَ دينَهُمْ، وَيُبَلِّغُوهُمْ سُنَّةَ رَسُولهمْ)[٣].

وقـال الإمـام القرطبـي: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٤٢﴾ [البقـرة:١٤٢] وَفيهَا دَليلٌ عَلَى قَبُول خَبَر الْوَاحـد، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْه منَ السَّلَف، مَعْلُومٌ بالتَّوَاتُر منْ عَـادَة النَّبيِّ ﷺ في تَوْجيهه وُلاَتَهُ وَرُسُلَهُ آحَادًا للآفَاق، ليُعَلِّمُوا النَّاسَ دينَهُمْ فَيُبَلِّغُوهُمْ سُنَّةَ رَسُولهمْ ﷺ منَ الأَوَامر وَالنَّوَاهي)[٤].

(١) الرسالة، الشافعي، ص (٤٠٦)، رقم (١١١٣). ورواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ص (١١٢)، رقم (٤٠٣). ومسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (٣٧٥/١)، رقم (٥٢٦).

(٢) الرسالة، الشافعي، ص (٤٠٦-٤٠٧)، رقم (١١١٤-١١١٦).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (٢٤٨/١).

(٤) تفسير القرطبي، (١٥٢/٢).

٢- العمل بتحريم الخمر وكسر الدّنان بخبر الواحد.

قال الإمام الشافعي: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ[١] وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ[٢] لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَى تَكَسَّرَتْ)[٣].

وجه الدلالة: لمّا جاءهم مَن أخبرهم بتحريم الخمر لم يقولوا: (نَحْنُ عَلَى تَحْلِيلِهَا حَتَّى نَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوْ يَأْتِيَنَا خَبَرٌ عَامَّةٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لاَ يُهْرِيقُونَ حَلاَلاً، إِهْرَاقُهُ سَرَفٌ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ)[٤]. وقد علم النبي ﷺ بفعلهم، ولم ينكر عليهم، أو ينههم عن قبوله.

لقد بادر الصحابة رضي الله عنهم إلى التزام الأمر باجتناب الخمر بعد ورود الحكم إليهم بخبر الواحد دون تردّد، فقد جاء في رواية البخاري: (فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلاَ رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ)[٥]. وفي رواية أحمد: (فَمَا قَالُوا: حَتَّى نَنْظُرَ وَنَسْأَلَ)[٦].

قال ابن حجر: (وَهُوَ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، لأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا بِهِ نَسْخَ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا، حَتَّى أَقْدَمُوا مِنْ أَجْلِهِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ)[٧].

٣- الإجماع العملي للصّحابة على العمل بخبر الواحد، ومنه:

قال الإمام الشافعي: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ[٨] عَنِ ابْنِ الهاد[٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أُمِّهِ[١٠] قَالَتْ: (بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، فَلاَ يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَاتَّبَعَ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى جَمَلِهِ

(١) نوع من الشراب. قال ابن حجر: (الْفَضِيخُ فَهُوَ بِفَاءٍ وَضَادٍ مُعْجَمَتَيْنِ، وَزْنُ عَظِيمٍ، اسْمٌ لِلْبُسْرِ إِذَا شُدِخَ وَنُبِذَ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (١٠/٣٨).

(٢) قال ابن حجر: (هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي يُهْرَسُ بِهِ الشَّيْءُ). هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص (٢٠١).

(٣) الرسالة، الشافعي، ص (٤٠٨-٤٠٩)، رقم (١١٢٠). ورواه البخاري، كتاب المظالم، باب صبّ الخمر في الطريق، ص (٥٩٠)، رقم (٢٤٦٤). ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، (٣/١٥٧٠)، رقم (١٩٨٠).

(٤) انظر: الرسالة، الشافعي، ص (٤١٠)، رقم (١١٢٢-١١٢٣).

(٥) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، ص (١١٣٥)، رقم (٤٦١٧).

(٦) رواه أحمد، (٢٠/٢٣٤)، رقم (١٢٨٦٩).

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (١٣/٢٣٨).

(٨) (يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الهَادِ اللَّيْثِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المَدَنِيُّ، ثِقَةٌ مُكْثِرٌ، مِنَ الخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلاَثِيْنَ ع). تقريب التهذيب، ابن حجر، ص (٦٠٢)، رقم (٧٧٣٧).

(٩) (عَبْدُ العَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الجُهَنِيُّ مَوْلاَهُمُ المَدَنِيُّ، صَدُوقٌ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ فَيُخْطِئُ، مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَثَمَانِيْنَ ع) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص (٣٥٨)، رقم (٤١١٩).

(١٠) أمه: النوار بنت عبدالله بن الحارث بن جماز، كما في الطبقات الكبرى، ابن سعد (٥/٥٣)، رقم (٦٤٧). ولم يذكروها باسمها، إنما ذكروا: أمّ عمرو زوج سليم الزّرقي كما في الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر،(٨/٤٤٤)، رقم (١٢١٩٢).

يَصْرُخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ)[1].

وجه الدلالة: أنّ بَعْثَ عليّ رضي الله عنه - وهو واحد صادق- يُلزم الناسَ ما أخبرهم به من نهي النبي ﷺ عن الصيام أيّام منى.

قال الإمام الشافعي: (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَبْعَثُ بِنَهْيِهِ وَاحِدًا صَادِقًا إِلاَّ لَزِمَ خَبَرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِدْقِهِ عِنْدَ الْمُنْهِيِّينَ عَنْ مَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحَاجُّ، وَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ فَيُشَافِهَهُمْ، أَوْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ عَدَدًا، فَبَعَثَ وَاحِدًا يَعْرِفُونَهُ بِالصِّدْقِ. وَهُوَ لاَ يَبْعَثُ بِأَمْرِهِ إِلاَّ وَالْحُجَّةُ لِلْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ قَائِمَةٌ بِقَبُولِ خَبَرِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2].

وقال الإمام الشوكاني (١٢٥٠ هـ): (وَمِنَ الإِجْمَاعِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَشَاعَ ذَلِكَ وَذَاعَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، وَلَوْ أَنْكَرَهُ مُنْكِرٌ لَنُقِلَ إِلَيْنَا)[3].

ومنه: رواية الصحابة رضي الله عنهم كلّ واحد منهم على الانفراد:

قال الإمام الشافعي: (وَجَدْنَا سَعِيدًا[4] بِالمَدِينَةِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّرْفِ[5]، فَيَثْبُتُ حَدِيثُهُ سُنَّةً. وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَثْبُتُ حَدِيثُهُ سُنَّةً، وَيَرْوِي عَنِ الوَاحِدِ غَيْرِهِمَا فَيَثْبُتُ حَدِيثُهُ سُنَّةً. وَوَجَدْنَا عُرْوَةَ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[6]، فَيُثْبِتُهُ سُنَّةً، وَيَرْوِي عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا كَثِيرًا فَيُثْبِتُهَا سُنَنًا يُحِلُّ بِهَا وَيُحَرِّمُ. وَكَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمَا، فَيُثْبِتُ خَبَرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الانْفِرَادِ سُنَّةً...)[7].

ومعنى ذلك: أنّ الراوي من الصحابة يروي الحديث وحده، فيُقبل حديثه رغم انفراده، ويكون حجّة وسنّة يُعمل بها.

ومنه: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الخليفة الواحد، وكذلك الأمراء والولاة والقضاة.

(١) الرسالة، الشافعي، ص (٤١١-٤١٢)، رقم (١١٢٧).

(٢) الرسالة، الشافعي، ص (٤١٢)، رقم (١١٢٨-١١٣٠).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، ص (٩٤).

(٤) هو: (سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَبُو الحُبَابِ المَدَنِيُّ، ثِقَةٌ مُتْقِنٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ،ع). تقريب التهذيب، ابن حجر، ص (٢٤٣)، رقم (٢٤٢٣).

(٥) يقصد حديث: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ...»، رواه الشافعي في الرسالة، ص (٢٧٦)، رقم (٧٥٨). وفي الأم، (٣٧٠/٧). ورواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضّة بالفضّة، ص (٥١٥)، رقم (٢١٧٧). ومسلم كتاب المساقاة، باب الربا، (١٢٠٨/٣)، رقم (١٥٨٤).

(٦) يقصد الحديث الذي رواه في الرسالة، ص (٤٤٨)، رقم (١٢٣٢). وقد رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيبًا، (٣٦٨/٥)، رقم (٣٥٠٨). والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، (٥٧٣/٣)، رقم (١٢٨٥). والنسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، (٢٥٤/٧)، رقم (٤٤٩٠). وابن ماجة، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، (٧٥٤/٢)، رقم (٢٢٤٣). وحسّنه الألباني والأرنؤوط.

(٧) الرسالة، الشافعي، ص (٤٥٣-٤٥٤)، رقم (١٢٣٨-١٢٤٠).

قـال الإمام الشافعي: (وَهَكَذَا كَانَتْ كُتُبُ خُلَفَائِه بَعْـدَهُ وَعُمَّالِهِمْ، وَمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْه: مِـنْ أَنْ يَكُـونَ الخَلِيْفَةُ وَاحِـدًا، وَالقَاضِي وَاحِـدٌ، وَالأَمِيْرُ وَاحِـدٌ، وَالإِمَامُ. فَاسْتَخْلَفُـوا أَبَا بَكْر، ثُمَّ اسْتَخْلَـفَ أَبُو بَكْـر عُمَرَ، ثُمَّ عُمَرُ أَهْـلَ الشُّورَى لِيَخْتَارُوا وَاحِـدًا، فَاخْتَارَ عَبْدُ الرَّحْمَـن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّـانَ. وَالوُلاَةُ مِنَ القُضَاة وَغَيْرِهِمْ يَقْضُونَ، فَتَنْفُذُ أَحْكَامُهُمْ، وَيُقِيْمُونَ الحُدُودَ، وَيُنْفِذُ مَنْ بَعْدَهُمْ أَحْكَامَهُمْ، وَأَحْكَامُهُمْ أَخْبَارٌ عَنْهُمْ)[1].

وقال الإمام الشافعي: (فَمَا تَقُولُ فِي عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ إِمَامٌ قَبْلَهُ إِذَا وَرَدَ خَبَرُ الْوَاحِدِ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يُخَالِفْهُ؟ قَالَ: يَقْبَلُهُ)[2].

• الخاتمة:

بعـد هـذا البيان نجد أن الإمام الشافعي يقرّر ويؤكّـد أنّ خبر الواحد العدل حجّة، وقد تلقّاه الصحابـة رضي الله عنهم بالقبول، وعملوا به في الحلال والحـرام، والعبادات والمعاملات، ولم يثبت أنّ أحدًا منهم ردّه أو شكّك فيه، أو اشترط التواتر للعمل به. لذلك كان الإمام الشافعي يعمل بالحديـث الصحيـح، ويقول: (مَتَى رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ حَدِيْثًا صَحِيْحًـا وَلَمْ آخُذْ بِهِ فَأُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ)[3].

إنّ ردّ خبـر الواحـد يترتّب عليـه: ردّ الكثير الكثير من أحاديث رسـول الله ﷺ، فالأحاديث المتواتـرة المنقولـة إلينا من السنّة قليلة، (لأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لاَ يُوجَدُ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ، فَلَوْ رُدَّ خَبَرُ الْوَاحِدِ لِشُبْهَةٍ فِي النَّقْلِ لَتَعَطَّلَتْ الأَحْكَامُ)[4].

كمـا يترتَب على ردّ خبر الواحد: تعطيل الكثير من الأحكام الشرعيّة، لأن أكثرها يستند إلى خبر الواحد، وفي هذا ردّ للسنّة. قال الحافظ ابن حبّان (٣٥٤ هـ): (فَأَمَّا الأَخْبَارُ فَإِنَّهَا كُلَّهَا أَخْبَارُ آحَـاد، لأَنَّـهُ لَيْسَ يُوجَدُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ خَبَرٌ مِنْ رِوَايَةِ عَدْلَيْنِ رَوَى أَحَدُهُمَـا عَنْ عَدْلَيْنِ، وَكُلُّ وَاحد مِنْهُمَـا عَنْ عَدْلَيْنِ، حَتَّى يَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَـى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا وَبَطَلَ ثَبَتَ أَنَّ الأَخْبَارَ كُلَّهَـا أَخْبَارُ الآحَـاد، وَأَنَّ مَنْ تَنَكَّبَ عَنْ قَبُولِ أَخْبَـارِ الآحَادِ فَقَدْ عَمَدَ إِلَى تَـرْكِ السُّنَنِ كُلِّهَا، لِعَدَمِ وُجُودِ السُّنَنِ إِلاَّ مِنْ رِوَايَةِ الآحَادِ)[5].

ويترتّب على ردّ خبر الواحد: ردّ الكثير من الأحاديث المرويّة في صحيحي البخاري ومسلم، مـع تلقّي الأمة بالقبول لكتابيهمـا، وفي ردّ هذه الأحاديث تسفيه للعلمـاء والمحدثين، وتضليلهم، والأمّة لا تجتمع على ضلالة.

(١) الرسالة، الشافعي، ص (٤١٩-٤٢٠)، رقم (١١٥٤-١١٥٦).

(٢) الأم، الشافعي، (٤٤٧/٧-٤٤٨).

(٣) شرح مسند الشّافعيّ، القزويني، (١٨/١). ومختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة، ابن قيم الجوزية، ص (٧٠٣).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣٧٦/٢).

(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن بَلبان، (١٥٦/١).

ثم إنّ من رفض العمل بخبر الواحد ليس له مستند ولا دليل معتبر في ذلك، (وَعَلَى الْجُمْلَة: فَلَمْ يأت مَنْ خَالَفَ فِي العِلْم بِخَبَرِ الْوَاحِد بِشَيْءٍ يَصْلُحُ للتَّمَسُّك به، وَمَنْ تَتَبَّعَ عَمَلَ الصَّحَابَة مِنَ الْخُلَفَاء وَغَيْرِهِمْ وَعَمَلَ التَّابِعِينَ فَتَابِعِيهِمْ بِأَخْبَارِ الآحَاد وَجَدَ ذَلِكَ فِي غَايَة الْكَثْرَة، بِحَيْثُ لاَ يَتَّسِعُ لَهُ إلاَّ مُصَنَّفٌ بَسِيطٌ. وَإِذَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمُ التَّرَدُّدُ فِي الْعَمَل بِهِ فِي بَعْض الأَحْوَال فَذَلِكَ لأَسْبَاب خَارِجَة عَنْ كَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ مِنْ رِيبَةٍ فِي الصِّحَّة، أَوْ تُهْمَةٍ لِلرَّاوِي، أَوْ وُجُودِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ)[1].

- **أهمّ النتائج:**

١- تأكيد مكانة الإمام الشافعي بين العلماء، وبيان جهوده في تثبيت وتعزيز الاحتجاج بالسنّة النبويّة والعمل بها.

٢- الإمام الشافعي يؤكّد الاحتجاج بخبر الآحاد، لكنّه يشترط الصحّة وثبوت الحديث.

٣- خبر الآحاد حجّة يُحتج به، ويجب العمل به إذا رواه عدل ضابط، اتصل سنده، ولم يخالف قرآنًا ولا سنة ثابتة ولا إجماعًا.

٤- دلّت آيات القرآن الكرام على حجّيّة السنّة ووجوب العمل بها، ومن ذلك ما صحّ وثبت من أحاديث الآحاد.

٥- وجّهت أحاديث النبي ﷺ إلى الأخذ بأحاديث الواحد، والعمل بها.

٦- مبادرة الصحابة إلى العمل بخبر الواحد الصادق وعدم الاعترا ن عليه، أو التأخّر عن تنفيذه دليل على حجّيته، والعمل به، وعدم ردّه.

٧- أكثر الأحكام الشرعيّة يستند إلى خبر الواحد، وردّه ردّ للسنّة وتعطيل لها.

- **أهمّ التوصيات:**

١- دعوة الباحثين إلى الاهتمام بدراسة مناهج العلماء في تثبيت حجّية السنّة، وإظهار جهودهم العلمية.

٢- دعوة المراكز التربوية والتعليمية إلى توجيه العناية والاهتمام بالسنّة النبوية، من خلال تعليمها، وبيان أثرها في التربية والتعليم.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، ص (٩٤).

• **المصادر والمراجع:**

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف الحافظ الإمام العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البُستي (٣٥٤هـ)، بترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بَلبان الفارسي (٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢- اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (١١٧٣-١٢٥٠)، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢- ١٩٩٢.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٦- ألفية السيوطي في علم الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.

٧- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (٢٠٤هـ)، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٨- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، الحافظ ابن كثير، (٧٧٤هـ)، تأليف: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

٩- تحفة الأحوذي تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

١٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

١١- تفسير القرآن الـ يم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن

المنـذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتـم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.

١٢- تفسيـر القرطبي، الجامـع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فـرح الأنصـاري الخزرجي شمس الدّين القرطبـي (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمـد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطّبعة الثّانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٣- تقريـب التهذيب، أبـو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمـد بن حجر العسقلاني، (٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٤- جامـع البيـان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥- الحديـث حجـة بنفسه في العقائد والأحكام، محمد ناصـر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٦- الرسالـة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، (٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مكتبه مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

١٧- سنـن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٨- سنـن أبـي داود، أبـو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بـن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتانـي (٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعَيـب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قـره بللي، دار الرّسالة العالمية، الطّبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٩- سنن التّرمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضّحاك، التّرمذي، أبو عيسى (٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمـد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقـي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطّبعة الثّانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٠- سنن النّسائي، المجتبى من السّنن - السّنن الصّغرى للنسائي، أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النّسائي (٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢١- شـرح النووي علـى صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيـي الديـن يحيى بن شـرف النووي (٦٧٦ هـ)، دار إحياء التـراث العربي بيـروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٢٢- شـرح مسنـد الشّافعيّ، عبد الكريم بـن محمد بن عبد الكريم بـن الفضل بن الحسن القزوينـي، أبـو القاسـم الرافعي الشافعـي، (٦٢٣هـ)، حقّقه: أبـو بكر وائل محمَّـد بكر زهران،

إصـدارات:وزارة الأوقـاف والشؤون الإسلاميـة، إدارة الشؤون الإسلامية، قطـر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٣- صحيـح البخاري (الجامع المسند الصّحيح مـن أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، أبـو عبدالله محمّـد بن إسماعيل بـن إبراهيم بن بَردِزبَـه البخاري (٢٥٦ هـ)، تخريج وضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع - بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٤- صحيـح مسلـم (المسند الصّحيـح المختصر بنقـل العدل عن العدل إلـى رسول الله ﷺ)، أبـو الحسين مسلم بن الحجاج القشيـري النّيسابوري (٢٦١ هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي - بيروت.

٢٥- الطبقـات الكبـرى، أبو عبد الله محمـد بن سعد بن منيع الهاشمـي بالولاء، البصري، البغـدادي المعروف بابن سعـد (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطـا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدّين العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التّراث العربي - بيروت.

٢٧- عـون المعبـود شـرح سنن أبـي داود، ومعه حاشية ابـن القيم: تهذيب سنـن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٨- فتـح البـاري بشرح صحيـح البخاري، أبو الفضـل أحمد بن علي بن حجـر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، قام بشرحه وتصحيحه وتحقيقه: محب الدّيـن الخطيب، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محبّ الدّين الخطيب، دار الرّيان للتّراث، القاهرة، الطّبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٩- كشـف الأسـرار شرح أصـول البزدوي، عبـد العزيز بن أحمد بن محمـد، علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠- الكفايـة فـي علم الرواية، الإمـام الحافظ المحـدّث أبو بكر أحمد بن علـي بن ثابت، المعـروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبي عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٣١- لوامـع الأنـوار البهية وسواطـع الأسرار الأثرية لشـرح الدرة المضية فـي عقد الفرقة المرضيـة، الشيـخ محمد بن أحمـد السفاريني الأثري الحنبلـي (١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٣٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٣- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (٧٥١ هـ)، شرح وتحقيق: رضوان جامع رضوان، دار الفكر - بيروت، ١٤١٨ هـ.

٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني (٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٥- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٦- هدي الساري، مقدّمة فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، دار الرّيان للتّراث، القاهرة، الطّبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.